A/53/11/Add.1

الأمم المتحدة

إضافة تقرير
لجنة الاشتراكات

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية: الدورة الثالثة والخمسون

الملحق رقم ١١ ألف (A/53/11/Add.1)

A/53/11/Add.1

إضافة تقرير
لجنة الاشتراكات

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية: الدورة الثالثة والخمسون

الملحق رقم ١١ ألف (A/53/11/Add.1)

الأمم المتحدة • نيويورك، ١٩٩٩

ملاحظـة

تتألف رمـــوز وثائق الأمـم المتحدة من حروف وأرقام، ويعنـي إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ISSN 0251-8449

[الأصـــــل: بالانكليزيـــة]
[١٦ شباط/فبراير ١٩٩٩]

المحتويات

الفصل		الفقرات	الصفحة
الأول	- الحضور	١ - ٣	١
الثاني	- الصلاحيات	٤ - ٧	١
الثالث	- النظر في بيانات الدول الأعضاء فيما يتعلق بتطبيق المادة ١٩ من ميثاق الأمم المتحدة عملا بقرار الجمعية العامة ٣٦/٥٣ ألف	٨ - ٧٣	٣
	ألف - اعتبارات عامة	٩ - ١٣	٣
	باء - النظر في البيانات المقدمة إلى اللجنة	١٤ - ٧٣	٤
	١ - البوسنة والهرسك	١٤ - ١٩	٤
	٢ - كمبوديا	٢٠ - ٢٦	٥
	٣ - جمهورية الكونغو	٢٧ - ٣٣	٦
	٤ - جورجيا	٣٤ - ٤٠	٦
	٥ - غينيا - بيساو	٤١ - ٤٨	٧
	٦ - هندوراس	٤٩ - ٥٧	٨
	٧ - العراق	٥٨ - ٦٤	١٠
	٨ - نيكاراغوا	٦٥ - ٧٣	١١

أولا - الحضور

١ - عـُقدت الدورة الاستثنائية للجنة الاشتراكات في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٨ إلى ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٩. وحضر الدورة الأعضاء التالية أسماؤهم: السيد إقبال أخوند، والسيد ألفارو غورغيل دي أليسار، والسيد بيتر بييرما، والسيد أولديس بلوكيس، والسيد سرخيو تشابارو رويز، والسيد اكورونغا دونغ بول، والسيد دافيد إتوكيت، والسيد هنري هنسون - هال، والسيد إيهور ف. هومني، والسيد إدواردو إغليسياس، والسيد جو كوييلنك، والسيدة إيزابيل كلايس، والسيد دافيد أ. لايس، والسيد سيرغي إ. ماريف، والسيد أوغو سيسي، والسيد كازوو واتنابي. ولم يتمكن من الحضور السيد نيل هـ. فرانسيس، والسيد براكاش شاه.

٢ - والتزمت اللجنة الصمت لمدة دقيقة تكريما لذكرى الملك الراحل حسين بن طلال، ملك المملكة الأردنية الهاشمية.

٣ - وقررت اللجنة الاحتفاظ بالمكتب المنتخب في دورتها الثامنة والخمسين.

ثانيا - الصلاحيات

٤ - انعقدت الدورة الاستثنائية للجنة عملا بقرار الجمعية العامة ٣٦/٥٣ ألف المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨. وصرفت اللجنة أعمالها على أساس أحكام هذا القرار ومقرر الجمعية العامة ٤٠٦/٥٣ باء المؤرخ ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، وولايتها العامة الواردة في المادة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

٥ - وكان معروضا على اللجنة قرارات الجمعية العامة ٣٦/٥٣ ألف الى هاء، والمحاضر الموجزة المتوفرة عن جلسات اللجنة الخامسة للدورة الثالثة والخمسين المتصلة بالبند المعنون "جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة" (A/C.5/53/SR.3-5 و 9 و 12)، والمحاضر الحرفية للجلسة العامة ٣٢ للجمعية العامة (A/53/PV.32) والتقرير ذي الصلة للجنة الخامسة للجمعية العامة (A/53/464 و Add.1).

٦ - وفيما يلي قرار الجمعية العامة ٣٦/٥٣ ألف:

"إن الجمعية العامة،

"إذ تلاحظ الطلبات المقدمة من البوسنة والهرسك وجمهورية الكونغو والعراق لاستثنائها بموجب المادة ١٩ من ميثاق الأمم المتحدة،

"وإذ تشير إلى مقررها ٤٠٦/٥٣ باء المؤرخ ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، الذي قررت بموجبه منح جورجيا وغينيا - بيساو استثناءً مؤقتا بموجب المادة ١٩ من الميثاق مدته ثلاثة أشهر،

"وإذ تشير إلى قرارها ٢١٥/٥٢ باء المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧،

"١ - تعيد تأكيد دورها بمقتضى أحكام المادة ١٩ من ميثاق الأمم المتحدة والدور الاستشاري للجنة الاشتراكات بمقتضى المادة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة؛

"٢ - تطلب إلى اللجنة أن تعقد في أسرع وقت ممكن في عام ١٩٩٩ دورة استثنائية مدتها أسبوع للنظر في الأسباب المقدمة من الدول الأعضاء فيما يتعلق بتطبيق المادة ١٩ من الميثاق، وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين المستأنفة عملا بالمادة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة؛

"٣ - تدعو الدول الأعضاء إلى أن تقدم إلى اللجنة في أقرب وقت ممكن المعلومات التفصيلية التي تبرر طلباتها تسهيلا لعمل اللجنة؛

"٤ - تقرر النظر في تقرير اللجنة عن هذه المسألة في أقرب وقت ممكن بعد صدور ذلك التقرير".

٧ - وفيما يلي مقرر الجمعية العامة ٤٠٦/٥٣ باء:

"إن الجمعية العامة،

"وقد نظرت في الطلبين المقدمين من حكومتي جورجيا وغينيا - بيساو،

"تقرر دون الإخلال بالمادة ١٩ من ميثاق الأمم المتحدة والمادة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة:

"(أ) أن تمنح استثناء مؤقتا لفترة ثلاثة أشهر اعتبارا من ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ لكل من جورجيا وغينيا - بيساو؛

"(ب) أن تطلب إلى لجنة الاشتراكات أن تستعرض في دورتها المقبلة حالتي جورجيا وغينيا - بيساو".

ثالثا - النظر في بيانات الدول الأعضاء فيما يتعلق بتطبيق المادة ١٩ من ميثاق الأمم المتحدة عملا بقرار الجمعية العامة ٣٦/٥٣ ألف

٨ - كان معروضا على اللجنة بيانات مكتوبة من البوسنة والهرسك، وجورجيا، والعراق، وغينيا - بيساو، وكمبوديا، والكونغو، وهندوراس، ونيكاراغوا. واستمعت اللجنة أيضا الى بيانات شفوية من هذه الدول الأعضاء. وبالاضافة الى ذلك، تلقت معلومات إحصائية وغيرها من المعلومات من الأمانة العامة.

ألف - اعتبارات عامة

٩ - أثناء النظر في طلبات الاستثناء بموجب المادة ١٩، نظرت اللجنة في عدد من المسائل المتصلة بتطبيقها. غير أنه نظرا لطبيعة ولاية الدورة الاستثنائية والمدة المحدودة المتاحة قررت اللجنة أنه يتعين النظر بإمعان في عدد أكبر من اعتبارات السياسة العامة أثناء استعراضها لتطبيق المادة ١٩ في دورتها التاسعة والخمسين.

١٠ - ومن بين هذه المسائل حقيقة مفادها أن كثيرا من الدول الأعضاء، بما في ذلك تلك الدول التي يتم النظر في حالتها أثناء الدورة الاستثنائية، لا تدفع بصورة منتظمة إلا المبلغ الذي يتيح لها الاحتفاظ بحقها في التصويت أو استعادة هذا الحق. ولا تتفق هذه الطريقة مع التزام الدول الأعضاء بموجب الميثاق بتسديد اشتراكاتها المقررة بالكامل وفي موعدها وبدون شروط، بل تعرضها أيضا لفقدان حقها في التصويت إذا تم التأخر في سداد الحد الأدنى اللازم للاحتفاظ بحقها في التصويت بسبب ظروف غير متوقعة.

١١ - وقررت اللجنة النظر في كل حالة مقدمة إليها على أساس جدارتها الفردية، وأكدت اللجنة أيضا من جديد أنه ينبغي ألا يوصى بالسماح بالتصويت إلا إذا اقتنعت بأن عدم الدفع ناشئ عن أسباب لا قبل للدولة العضو بها.

١٢ - ولاحظت اللجنة أيضا أن عددا من الدول الأعضاء التي يجري استعراض طلباتها أثناء الدورة الاستثنائية أشارت إلى إمكانية تقديم جدول زمني لتسديد متأخراتها من الاشتراكات للأمم المتحدة. وأشارت اللجنة إلى أنه في حين أن موضوع خطة التسديد على سنوات متعددة موضوع يتجاوز صلاحياتها، فإن المسألة قد أثيرت أثناء دورتها الاستثنائية في عام ١٩٩٦ (انظر الوثيقة A/50/11/Add.1، الفقرة ١٢).

١٣ - وناقشت اللجنة مسألة موعد انتهاء التنازل في سياق المواعيد التقليدية للدورة العادية للجنة. وهي تعتزم، في دورتها التاسعة والخمسين، تقصي مزايا وعيوب تحديد الموعدين في الوقت نفسه تقريبا.

باء - النظر في البيانات المقدمة الى اللجنة

١ - البوسنة والهرسك

١٤ - كان معروضا على اللجنة نص رسالة مؤرخة ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ موجهة الى رئيس اللجنة الخامسة من رئيس الجمعية العامة بالنيابة يحيل فيها رسالة مؤرخة ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ موجهة من الممثل الدائم للبوسنة والهرسك لدى الأمم المتحدة، فضلا عن نص رسالة مؤرخة ٢ شباط/فبراير ١٩٩٩ موجهة إلى رئيس لجنة الاشتراكات من الممثل الدائم للبوسنة والهرسك.

١٥ - وأشارت البوسنة والهرسك، في بيانيها المكتوب والشفوي، إلى المشاكل الهائلة التي تواجهها في عملية إعادة البناء الوطني بعد الحرب الأهلية المطولة. فالحالة الاقتصادية التي تواجه شعبها صعبة للغاية، فالبطالة تزيد عن ٥٠ في المائة كما أن هناك حاجة إلى إزالة الألغام، وإعادة بناء المنازل والهياكل الأساسية المادية. وإن إيرادات الحكومة قليلة في هذه المرحلة وتم تخفيض عدد العاملين في الخدمة المدنية بصورة شديدة، وهناك تأخير في تسديد مستحقات الباقين في الخدمة.

١٦ - وأشارت أيضا البوسنة والهرسك إلى عملية بناء المؤسسات في الهيكل الدستوري الجديد الذي تم الموافقة عليه في اتفاق دايتون/باريس للسلام. ونتيجة لذلك لا تتوفر للحكومة المركزية في الوقت الراهن الموارد الكافية. وإن موقف الحكومة ما زال موضع مناقشة، ولكنه أشير إلى أن متأخرات البوسنة والهرسك ينبغي تخفيضها أو تسديدها على فترة زمنية أطول. ويمكن أن تكون إحدى الإمكانيات المتاحة في هذا الصدد الاتفاق على خطة لتسديد متأخراتها على مدى عدة سنوات، يُسمح خلالها بأن تصوت في الجمعية العامة.

١٧ - وإن المعلومات المتوفرة لدى الأمانة العامة تؤكد الحالة الدقيقة التي تمر بها البوسنة والهرسك. فالهياكل الحكومية في إطار الدستور الجديد ما زالت في مرحلة التكوين، كما هو الحال بالنسبة للعلاقة بين مختلف طبقات الحكومة، بما في ذلك مسألة المالية العامة. غير أن هناك بعض ما يشير إلى إمكانية تحسن حالة المالية العامة.

١٨ - وأعربت اللجنة عن تعاطفها مع شعب البوسنة والهرسك. بسبب المشكلة التي تواجهه. وفي الوقت نفسه، لاحظت أن اقتراحات حكومة البوسنة والهرسك ما زالت في مرحلتها الأولى. وفي حين أنها تتفهم المشاكل الانتقالية التي تواجه الهياكل الحكومية الجديدة، فإن عددا من الأعضاء أعربوا عن بعض الشك فيما يتعلق بالحد الذي يمكن فيه اعتبار عدم تسديد البوسنة والهرسك للحد الأدنى من اشتراكها اللازم للاحتفاظ بحقها في التصويت في الجمعية العامة يعود إلى ظروف لا قبل لها بها.

١٩ - ومع ذلك، قررت اللجنة أنه بموجب الظروف الحالية، فإن عدم تسديد البوسنة والهرسك للمبلغ اللازم لتجنب تطبيق المادة ١٩ يعود إلى ظروف لا قبل لها بها. وأوصت بأن يسمح لها بالتصويت في الجمعية العامة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩.

٢ - كمبوديا

٢٠ - كان معروضا على اللجنة نص رسالة مؤرخة ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ موجهة إلى رئيس لجنة الاشتراكات من رئيس الجمعية العامة بالنيابة يحيل بها رسالة مؤرخة ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ موجهة من الممثل الدائم لكمبوديا لدى الأمم المتحدة .

٢١ - وفي البيانات الخطية والشفوية التي قدمتها كمبوديا، أشارت إلى الضرر البالغ الناجم عن استمرار الحرب سنوات عديدة. وذكرت أنها تواجه مهمة هائلة، تتمثل في التعمير الوطني، الذي بدأته بمساعدة المجتمع الدولي، بما فيه الأمم المتحدة من خلال سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا، وغير ذلك من صور المساعدة المقدمة فيما بعد الصراع.

٢٢ - كما أشارت كمبوديا إلى فقدان مقعدها في الأمم المتحدة عقب أحداث العنف المؤسفة التي وقعت في تموز/يوليه ١٩٩٧ واستمرت حتى كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨. وذكرت أنه عقب الانتخابات الوطنية التي أجريت في تموز/يوليه ١٩٩٨ وإنشاء حكومة ائتلافية ديمقراطية كان عليها أن توفّر ما يلزم لإعادة توطين اللاجئين العائدين، وغير ذلك من تكاليف ما بعد الصراع، بالإضافة إلى مواصلة الجهود المبذولة للإصلاح، بما في ذلك إزالة الألغام. وقد فاقم من هذه المطالب الباهظة ما أحدثته ظاهرة "النينيو" من أثر على الإنتاج الزراعي وما نشأ عن الأزمة الاقتصادية الآسيوية من آثار غير مباشرة. وكان لهذا بدوره أثر سلبي على إيرادات الحكومة.

٢٣ - وذكرت كمبوديا أنها ما زالت ملتزمة بالوفاء بالتزاماتها المقررة للأمم المتحدة بيد أنها عاجزة عن القيام بذلك على الفور، بسبب العوامل المبينة. وهي تتوقع أن تفعل ذلك بحلول شهر حزيران/يونيه ١٩٩٩.

٢٤ - وأكدت المعلومات التي قدمتها الأمانة العامة استمرار اعتماد كمبوديا على المساعدة الأجنبية، وأشارت إلى ضرورة إنفاق مبالغ كبيرة على أنشطة ما بعد الصراع التي من قبيل إزالة الألغام وتسريح القوات العسكرية.

٢٥ - وأعربت اللجنة عن تعاطفها مع المشاكل التي تواجهها كمبوديا، كما أحاطت علما بالتطورات السياسية المشجعة التي طرأت في هذا البلد، وكذلك العلامات الدالة على تحقق قدر من التحسن الاقتصادي. كذلك أحاطت اللجنة علما بعزم كمبوديا على سداد ما يلزم من مدفوعات للأمم المتحدة بحلول شهر حزيران/يونيه ١٩٩٩.

٢٦ - وخلصت اللجنة، إلى أن تخلّف كمبوديا حاليا عن سداد المبلغ اللازم لتفادي تطبيق المادة ١٩ يرجع إلى ظروف لا قبل لها بها. ولذلك، فقد أوصت بالسماح لكمبوديا بالتصويت في الجمعية العامة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩.

٣ - جمهورية الكونغو

٢٧ - كان معروضا على اللجنة نص رسالة مؤرخة ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ موجهة إلى رئيس اللجنة الخامسة من رئيس الجمعية العامة بالنيابة يحيل بها رسالة مؤرخة ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ موجهة من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة للكونغو لدى الأمم المتحدة، وكذلك نص رسالة مؤرخة ٢ شباط/فبراير ١٩٩٨ موجهة من المستشار الأول للبعثة الدائمة للكونغو لدى الأمم المتحدة إلى رئيس لجنة الاشتراكات.

٢٨ - وفي البيانات الخطية والشفوية المقدمة من الكونغو، ذكرت الكونغو بالخراب الذي لحق بالبلد من جراء الحرب الأهلية التي وقعت في عام ١٩٩٧. وأوضحت أن هذا الخراب قد أدى إلى تشرد نحو ثلث عدد السكان وإحداث تدمير واسع النطاق للمساكن، والهياكل الأساسية، والقدرة الإنتاجية. وأفادت بأن مجموع الأضرار يقدر بـ ٣٧ في المائة من الناتج القومي الإجمالي لعام ١٩٩٧.

٢٩ - وذكرت الكونغو أن انخفاض إيرادات الحكومة وارتفاع مستوى المديونية الخارجية قد تسببا في إعاقة التعمير. وقد وقّعت الحكومة، في هذا السياق، على برنامج لما بعد الصراع مع البنك الدولي وصندوق النقد الدولي.

٣٠ - وأضافت أن تجدد العنف من جانب الميليشيات المساندة لزعماء المعارضة المنفيين قد قوض الجهود المبذولة لتحسين الأوضاع. ورغم أن الكونغو كانت تود الوفاء بالتزاماتها تجاه الأمم المتحدة، فإن ذلك يتعذر في ظل الحالة الراهنة.

٣١ - وأكدت المعلومات المقدمة من الأمانة العامة أن حرب الميليشيات التي عانى منها البلد قد ألحقت بالسكان خسائر بالغة وأسفرت عن صعوبات اقتصادية جمّة. ومن الواضح أن تجدد القتال يعوق جهود التعمير بصورة خطيرة.

٣٢ - وأعربت اللجنة عن تعاطفها مع حالة شعب الكونغو. وذكرت أن المعلومات المقدمة تدل على أن الآمال التي كانت معقودة من قبل على توقف العنف كانت سابقة لأوانها وأن الجهود التي تبذل لتحقيق الإصلاح والتعمير الوطنيين يمكن بالتالي أن تتأخر بدرجة خطيرة. ومن ثم يبدو من غير المرجح أن تتمكن الحكومة من الوفاء بالتزاماتها الدولية في المستقبل القريب.

٣٣ - وقد خلصت اللجنة إلى أن تخلّف الكونغو عن تسديد المبلغ اللازم لتفادي تطبيق المادة ١٩ يرجع إلى ظروف لا قبل لها بها. وأوصت بأن يسمح للكونغو بالتصويت في الجمعية العامة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠.

٤ - جورجيا

٣٤ - كان معروضا على اللجنة نص رسالة مؤرخة ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ موجهة إلى رئيس اللجنة الخامسة من رئيس الجمعية العامة يحيل بها رسالة مؤرخة ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ موجهة من الممثل

الدائم لجورجيا لدى الأمم المتحدة، وذلك فضلا عن نص رسالة مؤرخة ٩ شباط/فبراير ١٩٩٩ موجهة إلى رئيس لجنة الاشتراكات من الممثل الدائم لجورجيا لـــدى الأمم المتحـــدة يحيل بهـــا رسالة مؤرخة ٩ شباط/فبراير ١٩٩٩ موجهة إلى رئيس اللجنة من وزير خارجية جورجيا.

٣٥ - وفي البيانات الخطية والشفوية المقدمة من جورجيا، ذكرت بأن جزءا ذا شأن من إقليمها الوطني لا يخضع لسيطرتها، وأبلغت اللجنة بأن أعمال القتال التي وقعت مؤخرا مع القوات الانفصالية في أبخازيا قد أدت إلى تشريد نحو ٠٠٠ ٣٠٠ شخص، مما فرض عبئا ثقيلا على الاقتصاد وعلى ميزانية الحكومة.

٣٦ - وأفادت جورجيا بأن الآثار التي ترتبت على الأزمة الاقتصادية الروسية قد فاقمت من الحالة، بالنظر إلى أن الاتحاد الروسي هو أحد الشركاء التجاريين الرئيسيين. وأضافت أن البلد يعاني فضلا عن ذلك، من حالة جفاف خطيرة، لها أثر كبير على القطاع الزراعي الهام، الذي يعمل به ما يزيد على نصف عدد السكان.

٣٧ - وأكدت جورجيا من جديد التزامها بالوفاء بالتزاماتها تجاه الأمم المتحدة، بيد أنها ذكرت أن المشاكل التي عليها أن تواجهها في الوقت الراهن تجعل هذا الأمر مستحيلا في الأمد القريب. ورغم ذلك، فهي عازمة على أن تسدد الاشتراك المقرر عليها للميزانية العادية لعام ١٩٩٩ بحلول نيسان/أبريل ١٩٩٩، وعلى أن تقدم قريبا جدولا للسداد يغطي المتبقي من الاشتراكات المقررة عليها. بيد أنها تطلب، في الوقت نفسه الإعفاء بموجب المادة ١٩.

٣٨ - وأكدت المعلومات المقدمة من الأمانة العامة طابع وحجم المشكلات التي تواجهها جورجيا، التي تحتفظ فيها الأمم المتحدة ببعثة للمراقبين.

٣٩ - وأعربت اللجنة عن تعاطفها مع المشكلات التي يواجهها شعب جورجيا. وأحاطت علما بالتزام جورجيا بالوفاء بالتزاماتها تجاه الأمم المتحدة وببدء السداد في شهر نيسان/أبريل ١٩٩٩. كما أحاطت اللجنة علما بعزم جورجيا على أن تقدم قريبا جدولا لسداد مزيد من المدفوعات.

٤٠ - وقررت اللجنة أن تخلّف جورجيا في الوقت الحالي عن تسديد المبلغ اللازم لتفادي تطبيق المادة ١٩ يرجع إلى ظـــروف لا قبل لها بها، وأوصـــت بأن يسمح لجورجيـــا بالتصويت في الجمعية العامة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩.

٥ - غينيا - بيساو

٤١ - كان معروضا على اللجنة نص رسالة مؤرخة ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ موجهة إلى رئيس اللجنة الخامسة من رئيس الجمعية العامة يحيل بها رسالة مؤرخة ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ موجهة من الممثل الدائم لغينيا - بيساو لدى الأمم المتحدة.

٤٢ - وفي البيانات الخطية والشفوية المقدمة من غينيا - بيساو أشارت إلى الصراع المسلح الذي اندلع في إقليمها في عام ١٩٩٨. وأوضحت أن البلد قد شُل بالكامل وأن الحكومة قد عجزت عن الوفاء بالتزاماتها، بما في ذلك الالتزامات المستحقة لموظفيها المدنيين.

٤٣ - وتم توقيع هدنة مؤخرا وظهر بعض الأمل في التوصل إلى تسوية دائمة بمساعدة المؤسسات الإقليمية. وقبل أن ينشب النزاع، تم التوصل إلى اتفاق مع البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، غير أنه لم يتأت تنفيذه، بانتظار إيجاد حل للحالة الراهنة. وتم مؤخرا تشكيل حكومة للوحدة الوطنية.

٤٤ - ولئن ظلت غينيا - بيساو ملتزمة بالوفاء بالتزاماتها على المدى البعيد، فإنه بات من المتعين إعادة المؤسسات السياسية قبل القيام بالتطبيع. وفي الوقت ذاته، تعين تخصيص الموارد المحدودة المتاحة لاحتياجات البلد الماسة.

٤٥ - وأكـــدت المعلومات التي قدمتها الأمانة العامة الحالة السياسية والعسكرية الصعبة التي تواجهها غينيا - بيساو رغم الجهود المبذولة من أجل التوصل إلى حل سياسي.

٤٦ - ولاحظت اللجنة مع القلق استمرار النزاع في غينيا - بيساو وأعربت عن تعاطفها مع شعبها. ولاحظت اللجنة الأزمة المؤسسية التي يواجهها البلد، وكذا الصعوبات الحالية التي تعترض التوصل إلى حل سياسي، ولن يكون هذا الحل إلا بداية في تعمير البلد وإصلاحه، مما يتضح معه وجوب تقديم المساعدة لإنجاز هذه المهمة.

٤٧ - ولاحظ بعض أعضاء اللجنة أن غينيا - بيساو من بين الدول المشار إليها في الفرع ألف أعلاه، أي أنها دأبت في السنوات الأخيرة على اتباع ممارسة تتمثل في دفع الحد الأدنى اللازم أو ما يقاربه للاحتفاظ بحقها في التصويت أو لاستعادته. وعارض أعضاء آخرون هذا الرأي، وكان من رأيهم أن قدرة غينيا - بيساو على الوفاء بالتزاماتها، بالنظر إلى مدى مشاكلها، قد أضعفت بشدة على كل حال، بغض النظر عن نمط مدفوعاتها السابق. كما تم الإعراب عن رأي مفاده أن غينيا - بيساو، بسبب النزاع الذي نشب خلال العامين الماضيين، لن تكون في وضع يمكنها من الوفاء بالتزاماتها المالية تجاه الأمم المتحدة، حتى ولو كانت حتى الآن قد سددت ما عليها.

٤٨ - وقد خلصت اللجنة إلى أن عدم قيام غينيا - بيساو بدفع مبلغ الحد الأدنى اللازم في هذا الظرف إنما يعود إلى ظروف لا قبل لها بها. وتوصي بأن يسمح لغينيا - بيساو بالتصويت في الجمعية العامة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠.

٦ - هندوراس

٤٩ - كان معروضا على اللجنة نص رسالة مؤرخة ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من رئيس لجنة الاشتراكات يحيل بها رسالة مؤرخة ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ من الممثل الدائم لهندوراس لدى الأمم المتحدة.

٥٠ - ووصفت هندوراس في عروضها الخطية والشفوية الآثار المأسوية لاعصار ميتش الشديدة للغاية فيما يتعلق بحالتها. فقد هلك ما يزيد على ٠٠٠ ٦ شخص وشرد ما يزيد على ٠٠٠ ٢٠٠ شخص. ولحقت بالهياكل الأساسية أضرار فادحة، حيث دمر ٤٠ في المائة من الطرق والجسور. وقلص الاعصار أيضا القدرة الإنتاجية إلى حد كبير ومن المحتمل أن يتطلب الأمر خمس سنوات لاستعادة إنتاج المحاصيل الزراعية الرئيسية. ويقدر مجموع الأضرار المتكبدة بحوالي ٩٠ في المائة من آخر ناتج قومي إجمالي سنوي.

٥١ - وبات من المتعين أن تكون تلبية الاحتياجات الحالة للسكان والشروع في المهمة الجسيمة المتمثلة في إنعاش البلد وتعميره أولوية بالنسبة للموارد المحدودة للحكومة. وفي هذا السياق، أحرز تقدم في التفاوض بشأن تأجيل دفع الدين الخارجي للبلد ومن المتوقع التوصل إلى اتفاق بشأن تخفيض الدين. كما سيتعين على هندوراس أن تعتمد على المساعدة الخارجية لتغطية احتياجاتها المتعلقة بالميزانية، ما دامت تتوقع خسارة تقارب ٤٠ في المائة من الإيرادات الحكومية نتيجة لاعصار ميتش.

٥٢ - وتولي هندوراس أولوية قصوى للوفاء بالتزاماتها تجاه الأمم المتحدة. وقد تتمكن من تسديد الحد الأدنى اللازم لاستعادة حقها في التصويت في نهاية السنة.

٥٣ - وأكدت المعلومات التي قدمتها الأمانة العامة نطاق الكارثة التي عانت منها هندوراس نتيجة لاعصار ميتش.

٥٤ - وأعربت اللجنة عن تعاطفها مع شعب هندوراس في معاناته نتيجة لاعصار ميتش. كما اعترفت بضخامة درجة المأساة وبأن تلك الكوارث الطبيعية لا يمكن توقعها أو السيطرة عليها.

٥٥ - ولاحظ بعض أعضاء اللجنة أن هندوراس من بين البلدان المشار إليها في الفرع ألف أعلاه، أي أنها دأبت في السنوات الأخيرة على اتباع ممارسة تتمثل في دفع الحد الأدنى اللازم للاحتفاظ بحقها في التصويت أو استعادته. وعارض أعضاء آخرون هذا الرأي، وكان من رأيهم أن قدرة هندوراس على الوفاء بالتزاماتها، بالنظر لضخامة الأضرار التي تسبب بها الإعصار ميتش، قد أضعفت بشدة لا محالة، بغض النظر عن نمط مدفوعاتها السابق. وتم الإعراب عن رأي آخر مفاده أنه في حال وقوع كارثة طبيعية في أي بلد يسدد ما عليه بالكامل وفي حينه، فإن بإمكان هذا البلد، على النقيض من هندوراس، أن يحتفظ بحقه في التصويت في الجمعية العامة خلال سنتين على الأقل بعد وقوع الكارثة دون سداد أي اشتراكات للأمم المتحدة. وكان من رأي أعضاء آخرين أن ذلك لا صلة له مطلقا بالنظر في الطلب المعروض على اللجنة للتنازل عن تطبيق المادة ١٩.

٥٦ - وقد خلصت اللجنة إلى أن عدم دفع هندوراس للمبلغ اللازم لتفادي تطبيق المادة ١٩ إنما يعود إلى ظروف لا قبل لها بها. وأوصت بأن يسمح لهندوراس بالتصويت في الجمعية العامة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠.

٥٧ - وأبدى أحد أعضاء اللجنة تحفظات إزاء هذا القرار وأشار إلى أن سداد الأنصبة المقررة للسنين السابقة بالكامل وفي حينه كان سيؤدي إلى تفادي تطبيق المادة ١٩ على هندوراس لمدة سنتين على الأقل. وبهذا المعنى، فإن الظروف لم تكن لا قبل لها بها. وقد أشارت المعلومات المقدمة إلى أن الأضرار نجمت عن الإعصار قد تفاقمت من جراء السياسات الإيكولوجية في ذلك البلد. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الإعصار ميتش قد حدث في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، وبالتالي فإنه لم يتلف الأداء الاقتصادي لكامل السنة، مع تنازل الدائنين عن سداد مدفوعات الديون الذي أضاف إلى التخفيف من وطأة الحالة. وعلاوة على ذلك، فإن احتياطيات البلد تدل على زيادة ملحوظة في عام ١٩٩٧، مما يمكنها من الوفاء بالتزاماتها.

٧ - العراق

٥٨ - كان معروضا على اللجنة نص رسالة مؤرخة ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ موجهة إلى رئيس اللجنة الخامسة من رئيس الجمعية العامة يحيل فيها رسالة مؤرخة ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ من الممثل الدائم للعراق لدى الأمم المتحدة، وكذا نص رسالة مؤرخة ١ شباط/فبراير ١٩٩٩ موجهة إلى رئيس لجنة الاشتراكات من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للعراق لدى الأمم المتحدة.

٥٩ - وذكر العراق، في عروضه الخطية والشفوية، بقرار مجلس الأمن ٦٦١ الذي أخضع العراق لجزاءات شاملة وجمد الأموال الخارجية للعراق. ورغم أن مجلس الأمن سمح لاحقا باستثناءات في إطار برنامج النفط مقابل الغذاء وبالدفع العيني للقروض من الأردن، فإنه لم ينص على أحكام مماثلة فيما يتعلق بدفع الاشتراكات للأمم المتحدة، وبعد أن نقلت الأمم المتحدة معظم أنشطتها من العراق، فقد رفضت أن تقبل الاشتراكات بالدينار العراقي لأنه ليس لديها أي نشاط يمكن تسديد مدفوعاته داخل العراق بالدينار العراقي، ولم تعد للعراق بالتالي وسائل فعلية لدفع أنصبته المستحقة.

٦٠ - وأشار العراق كذلك إلى أنه من الأعضاء المؤسسين للأمم المتحدة وقد حرص دائما على الوفاء بالتزاماته تجاه المنظمة وينوي أن يقوم بذلك على الوجه الأكمل مستقبلا، رغم الصعوبات الاقتصادية التي تواجه شعبه، غير أن استمرار الجزاءات، رغم امتثال العراق لقرارات مجلس الأمن، حال دون القيام بذلك في الوقت الراهن. وهذه الحالة خارجة عن إرادته وطلب بالتالي استثناء بموجب المادة ١٩.

٦١ - وقدمت الأمانة العامة معلومات بشأن الحالة والتطورات الأخيرة في العراق وموقف مجلس الأمن في هذا الشأن.

٦٢ - وأبدى بعض الأعضاء تحفظات شديدة إزاء ما إذا كان تخلف العراق عن الدفع خارج عن إرادته. ولاحظ آخرون المتاعب التي يعاني منها الشعب العراقي وما لها من أثر في جميع الأحوال على قدرته على دفع اشتراكاته المقررة للأمم المتحدة.

٦٣ - ولاحظت اللجنة الجوانب السياسية للمسائل المثارة في سياق هذا الطلب واستنتجت أنها تتجاوز دورها الاستشاري التقني الذي تقوم به للجمعية العامة.

٦٤ - وبالإضافة إلى ذلك، جرت مناقشات بشأن ما إذا كان بالإمكان دفع الأنصبة المستحقة على العراق من مبيعات النفط العراقي، على غرار ما يتم في لجنة التعويض وبرنامج النفط مقابل الغذاء. وارتأى بعض الأعضاء أن هذه الإمكانية جديرة بالدراسة. وتم إبلاغ اللجنة بأن الأمانة العامة ليس لديها احتياجات إلى العملة العراقية في الوقت الراهن. غير أنه اقترح إبقاء هذه المسألة قيد الاستعراض.

٨ - نيكاراغوا

٦٥ - كان معروضا على اللجنة نص رسالة مؤرخة ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ موجهة إلى رئيس لجنة الاشتراكات من رئيس الجمعية العامة بالنيابة يحيل فيها رسالة مؤرخة ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لنيكاراغوا لدى الأمم المتحدة.

٦٦ - وأشارت نيكاراغوا في بيانيها المكتوب والشفوي إلى الأثر المدمر للإعصار ميتش في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ على اقتصادها وهياكلها الأساسية المادية والاجتماعية. فقد قتلت العاصفة آلاف الأشخاص، ودمرت المنازل والطرق والجسور ومحطات الكهرباء والمدارس والمراكز الصحية. وسببت أيضا خسائر هائلة في الإنتاج الزراعي للأغذية والمحاصيل والنقدية.

٦٧ - وقد سلم المجتمع الدولي بمهمة إعادة البناء والتعمير الضخمة، وذلك في جملة أمور في قرار الجمعية العامة ١/٥٣ جيم المؤرخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ الذي دعت فيه الجمعية العامة إلى أن يقدم بأسرع ما يمكن التعاون في أعمال الإغاثة في البلدان المتضررة وإصلاحها وتقديم المساعدة إليها. وتواصل أيضا نيكاراغوا، وهي أحد أفقر البلدان في المنطقة، بذل الجهود للحصول على موافقة الدائنين على تخفيض ديونها الخارجية، بما في ذلك نادي باريس.

٦٨ - وقد بلغ ما خلفه الإعصار من آثار حدا، لم يتم معه اعتماد ميزانية وطنية، وتعطي الحكومة الأولوية العليا لإعادة بناء الهياكل الأساسية، ولبرامج تقديم المساعدة إلى السكان في مجال الأغذية والسكن والرعاية الصحية واستعادة إنتاج المحاصيل. ونتيجة لذلك، فإن الحكومة، على الرغم من أنها تأمل في تسديد بعض المبالغ إلى الأمم المتحدة قريبا وتعتزم تخصيص اعتمادات لذلك في ميزانيتها القادمة، غير قادرة في الوقت الراهن على تسديد الحد الأدنى الذي يسمح لها باستعادة حقها في التصويت في الجمعية العامة.

٦٩ - وتؤكد المعلومات التي قدمتها الأمانة العامة طبيعة الأضرار الهائلة التي حلت بنيكاراغوا نتيجة للإعصار ميتش. وأشارت أيضا إلى فقر البلد وإلى أنه عرضة لعواقب هذه الكوارث الطبيعية.

٧٠ - وأعربت اللجنة عن تعاطفها مع محنة شعب نيكاراغوا. وأقرت أيضا بحجم الدمار الذي سببه الإعصار ميتش وبأن مثل هذه الكارثة الطبيعية لا يمكن توقعها ولا السيطرة عليها.

٧١ - ولاحظ بعض أعضاء اللجنة أن نيكاراغوا من بين البلدان المشار إليها في الفرع ألف أعلاه، أي أنها دأبت في السنوات الأخيرة على اتباع ممارسة تتمثل في دفع الحد الأدنى اللازم أو ما يقاربه للاحتفاظ بحقها في التصويت أو لاستعادته. وعارض أعضاء آخرون هذا الرأي، وكان من رأيهم أن قدرة نيكاراغوا على الوفـــاء بالتزاماتها، بالنظر إلى ضخامة الأضرار التي تسبب بها الإعصار ميتش، قد أضعفت بشدة لا محالة بغض النظر عن نمط مدفوعاتها سابقا. وتم الإعراب عن رأي آخر مفاده أنه في حال وقوع كارثة طبيعية في أي بلد يسدد ما عليه بالكامل وفي حينه، فإن بإمكان ذلك البلد، على النقيض من نيكاراغوا، أن يحتفظ بحقه في التصويت في الجمعية العامة خلال سنتين على الأقل بعد وقوع الكارثة دون سداد أي اشتراكات للأمم المتحدة. وكان من رأي أعضاء آخرين أن ذلك لا صلة له مطلقا بالنظر في الطلب المعروض على اللجنة للتنازل عن تطبيق المادة ١٩.

٧٢ - وقد خلصت اللجنة إلى أن عدم تسديد نيكاراغوا للمبلغ اللازم لتفادي تطبيق المادة ١٩ إنما يعود إلى ظروف لا قبل لها بها. وأوصت بأن يسمح لنيكاراغوا بالتصويت في الجمعية العامة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠.

٧٣ - وأعرب أحد أعضاء اللجنة عن تحفظات بشأن هذا القرار وأشار إلى أن سداد الأنصبة المقررة للسنين السابقة بالكامل وفي حينه كان سيؤدي إلى تفادي تطبيق المادة ١٩ على نيكاراغوا لمدة سنتين على الأقل. أي أن الظروف لم تكن لا قبل لها بها. وقد أشارت المعلومات المقدمة إلى أن الأضرار التي نجمت عن الإعصار قد تفاقمت من جراء السياسات الإيكولوجية في ذلك البلد. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الإعصار ميتش قد حدث في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، وبالتالي فإنه لم يتلف الأداء الاقتصادي لكامل السنة، مع تنازل الدائنين عن سداد مدفوعات الديون الذي أضاف إلى التخفيف من وطأة الحالة. وعلاوة على ذلك، فإن احتياطيات البلد تدل على زيادة ملحوظة في عام ١٩٩٧، مما يمكنها من الوفاء بالتزاماتها.

- - - - -